

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٤..... ٢٠٢٥ تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة
- قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
- ٥..... بتنظيم الرسوم التي تُستوفى عن الأعمال القنصلية
- قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل بعض موظفي وزارة النفط والبيئة صفة مأموري الضبط القضائي
- ١١..... قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢
- ١٣..... قرار رقم (١٣٧٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة القدم - مجمع (٤٤٧)
- ١٥..... قرار رقم (١٣٩٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٢)
- ١٨..... قرار رقم (١٣٩٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٣)
- ٢١..... إعلانات مجلس تأديب المحامين
- ٢٤..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤
- ٢٥..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤
- ٢٧..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٣٣.....

تعميم

بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٥

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٥، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الأربعاء الأول من شهر يناير ٢٠٢٥م الموافق للأول من شهر رجب ١٤٤٦هـ.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤م

وزارة الخارجية

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بتنظيم الرسوم التي تُستوفى عن الأعمال القنصلية

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الرسوم التي تُستوفى عن الأعمال القنصلية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الخارجية للشئون القنصلية والإدارية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بجدول الرسوم التي تُستوفى عن الأعمال القنصلية المرافق للقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بتنظيم الرسوم التي تستوفى عن الأعمال القنصلية، الجدول المرافق لهذا القرار .

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الرسوم التي
تُستوفى عن الأعمال القنصلية، نصها الآتي:
" يجوز سداد الرسوم المبيّنة في الجدول المرافق لهذا القرار بالعملة المحلية في دولة مقر البعثة
الدبلوماسية والقنصلية، وتتم معادلة العملة المحلية طبقاً لأسعار الصرف السارية في هذه الدولة."

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الخارجية للشئون القنصلية والإدارية والمعنيين - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام
هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

د. عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤ م

جدول
الرسوم التي تُستوفى عن الأعمال القنصلية

اسم المعاملة	التصديق العادي بالدينار البحريني (للبحريني)	التصديق العادي بالدينار البحريني (لغير البحريني)	تصديق أبوستيل بالدينار البحريني (للبحريني)	تصديق أبوستيل بالدينار البحريني (لغير البحريني)
المعاملات المدنية				
شهادة مدرسية	٢	١٠	٢	١٠
شهادة جامعية	٢	١٠	٢	١٠
إفادة تخرج	٢	١٠	٢	١٠
تقرير طبي	٢	١٠	٢	١٠
تقرير مدرسي	٢	١٠	٢	١٠
سجل مدرسي	٢	١٠	٢	١٠
اتفاقية توكيل مكتب محاماة	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
استقالة	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
استمارة التسجيل	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
استمرارية عمل	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
إشعار استحقاق مبالغ	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
إفادة	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
إفادة لطلب إجراء	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
إقرار/ تصريح	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
إقرار بإلغاء توكيل	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
التصديق على التوقيعات	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
أخرى	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
أمر ملكي	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
براءة ذمة	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
بطاقة تعريفية	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
بطاقة الهوية	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
تثمين عقار	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
تحويل	١٠	٢٠	٢٠	٢٠

٢٠	٢٠	٢٠	١٠	تحويل بنقل حجاج أو معتمرين
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	ترخيص
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	تصريح زواج
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	تعهد
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	تفويض
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	تقرير
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	تنازل
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	توكيل
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	حصر ورث
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	حكم قضائي
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	دعوى
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	رأي قانوني
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	سند إقامة
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	سند تحويل مبالغ
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة إثبات زواج
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة إثبات ملكية
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة بصمات
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة ترخيص
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة تسجيل
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة تسجيل سيارة
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة حسن سيرة وسلوك
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة حصول تصديق
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة خدمة
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة دفع
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة راتب
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة معمودية
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة ميلاد
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة نقل
٢٠	٢٠	٢٠	١٠	شهادة نقل خارجي

شهادة وفاة	١٠ بعد ٤٨ ساعة	٢٠ بعد ٤٨ ساعة	١٠ بعد ٤٨ ساعة	٢٠ بعد ٤٨ ساعة
شهادة وفاة خارجية	١٠ بعد أسبوعين	٢٠ بعد أسبوعين	١٠ بعد أسبوعين	٢٠ بعد أسبوعين
صورة جواز ١ بيانات جواز	١٠	٢٠	١٠	٢٠
ضمان	١٠	٢٠	١٠	٢٠
عدم ممانعة	١٠	٢٠	١٠	٢٠
عقد اتفاق	١٠	٢٠	١٠	٢٠
عقد إيجار	١٠	٢٠	١٠	٢٠
عقد بيع	١٠	٢٠	١٠	٢٠
عقد توظيف	١٠	٢٠	١٠	٢٠
عقد زواج	١٠	٢٠	١٠	٢٠
عقد عمل	١٠	٢٠	١٠	٢٠
فاتورة	١٠	٢٠	١٠	٢٠
فريضة شرعية	١٠	٢٠	١٠	٢٠
مستخرج	١٠	٢٠	١٠	٢٠
نموذج توقيع	١٠	٢٠	١٠	٢٠
هبة	١٠	٢٠	١٠	٢٠
وثائق	١٠	٢٠	١٠	٢٠
وثائق الزواج بالخارج وملحقاتها	١٠	٢٠	١٠	٢٠
وثيقة طلاق	١٠	٢٠	١٠	٢٠
المعاملات التجارية				
نظام أساسي/ تعديل نظام أساسي	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
اتفاقيات جلب العمالة من الخارج وملحقاتها	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
اتفاقية تجارية	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
إقرار مؤسسين	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
الفواتير التجارية (أكثر من ٢٠٠٠٠٠ دينار بحريني)	لا ينطبق	لا ينطبق	٢٠٪	٢٠٪

لا ينطبق	لا ينطبق	٢٠٠	٢٠٠	الفواتير التجارية (من ١٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠ دينار بحريني)
لا ينطبق	لا ينطبق	١٥٠	١٥٠	الفواتير التجارية (من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠١ دينار بحريني)
لا ينطبق	لا ينطبق	٩٠	٩٠	الفواتير التجارية (من ٢٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠ دينار بحريني)
لا ينطبق	لا ينطبق	٦٠	٦٠	الفواتير التجارية (من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ دينار بحريني)
لا ينطبق	لا ينطبق	٣٠	٣٠	الفواتير التجارية (من ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ دينار بحريني)
لا ينطبق	لا ينطبق	١٥	١٥	الفواتير التجارية (من ١٠٠١ إلى ٥٠٠٠ دينار بحريني)
لا ينطبق	لا ينطبق	١٠	١٠	الفواتير التجارية (من ١ إلى ١٠٠٠ دينار بحريني)
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	المناقصات وملحقاتها
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	بيع أو تصفية شركة
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	بيع وشراء أسهم أو توزيع أسهم
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	تحويل بالاستثمار
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	تسجيل سفينة/ إلغاء تسجيل سفينة
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	تسجيل علامة تجارية
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	تصريح مفرقات
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	توكيل أسهم
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	توكيل ببيع وشراء عقارات وغيره

٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	توكيل تجاري
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	توكيل عام
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	رخصة أو شهادة تصدير/ استيراد
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	سجل تجاري
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	شهادة تصنيع
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	شهادة منشأ
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	عقد تأسيس/ تعديل عقد التأسيس
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	عقد تجاري
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	فتح محل صرافة أو بنوك
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	قائمة التعبئة
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	قرار بتأسيس شركة
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	قرار مجلس إدارة
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	قوائم مالية
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	محضر اجتماع
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	معاملة تجارية

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة النفط والبيئة

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بتنظيم تعبئة وتداول أسطوانات الغازات البترولية المسالة، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم أعمال التفتيش لموظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز المخولين صفة مأموري الضبط القضائي، وعلى القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز صفة مأموري الضبط القضائي، وبناءً على الاتفاق مع وزير النفط والبيئة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو وزارة النفط والبيئة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- وليد سلمان عبدالمهدي المؤذن.
- ٢- عقيل يوسف حسن عبدالله.
- ٣- حسن أحمد حسن محمد.
- ٤- علي حسن جعفر العنيسي.
- ٥- جعفر عبدعلي محمد طوق.
- ٦- محمد خليفة راشد بورشيد.
- ٧- إبراهيم يوسف أحمد البنكي.
- ٨- عبدالله حسن يعقوب يوسف.

- ٩- سلمان خالد عبدالله المعيلي.
- ١٠- علي جمال أحمد العجمي.
- ١١- رائد صالح أحمد صالح.
- ١٢- حسين عبدالله عبدالكريم شهاب.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ.
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)

من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها بالمادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ من السادة التالية أسماؤهم:

- ١- القاضي عبدالعزيز علي الجابري رئيساً.
- ٢- القاضي مي سامي مطر عضواً.
- ٣- القاضي حسين ميرزا خميس عضواً.
- ٤- شيماء عبدالله جمعة مُحَكِّمًا عن منظمة أصحاب الأعمال.
- ٥- نورة إبراهيم هزيم احتياطياً لمُحَكِّم منظمة أصحاب الأعمال.
- ٦- أسامة أحمد سلمان حسن مُحَكِّمًا عن التنظيم النقابي.
- ٧- يوسف أحمد الشملان احتياطياً لمُحَكِّم التنظيم النقابي.
- ٨- مي حسن العسمي مُحَكِّمًا عن وزارة العمل.
- ٩- علي سلمان عبدالله احتياطياً لمُحَكِّم وزارة العمل.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتفويق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٧٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة القدم - مجمع (٤٤٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧١١٤٦) الكائن في منطقة القدم مجمع (٤٤٧) بعد التقسيم من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٤ طوابق (B4) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٩٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العُرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عُرُض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠٠٥٥٨٧) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجتمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٩٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٣) بعد التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤م



إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ١٦/تأديب/٢٠٢٤.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي عبدالله محمد رضا الغسرة.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة شهرين".

رقم الدعوى التأديبية: ٤٧/تأديب/٢٠٢٤.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامية أبرار علي حسن.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة شهرين".

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

	[11] رقم البراءة: 2169
	تاريخ قرار منح البراءة: 2024/12/22
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C10G 65/12, C10G 63/04, C10G 45/02, C10G 45/44</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2016/369188 A1 D2: WO 2015/128042 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200122</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/06/28</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/067965</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/612,080</p> <p>[32] 2017/12/29</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- موكهيري ، أوجال كيه</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- لوموس تكنولوجي ال ال سي</p> <p>عنوان المالك: 1- 1515 برود ستريت بلومفيلد ، نيوجيرسي</p> <p>3096-07003 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: تحويل زيت الوقود الثقيل إلى مواد كيميائية


[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعمليات وأنظمة لتحويل زيوت الوقود عالية الكبريت إلى البتروكيمياويات شاملة التكسير الهيدروجيني لزيت الوقود عالي الكبريت في جهاز تكسير زيت الوقود لتكوين دفق زيت وقود مكسر، والذي يمكن فصله إلى جزء خفيف وجزء ثقيل. يمكن تغويز الجزء الثقيل لإنتاج غاز تخليقي، ويمكن تغذية الغاز التخليقي أو الهيدروجين المستخلص من الغاز التخليقي إلى وسيلة تكسير زيت الوقود. يمكن تكسير الجزء الخفيف هيدروجينيا في وسيلة تكسير ناتج التقطير لتكوين ناتج دفق مكسر، والذي يمكن فصله إلى جزء هيدروجين، وجزء هيدروكربون خفيف، وجزء نافثا خفيف، وجزء نافثا الثقيل. يمكن إعادة تشكيل جزء النافثا الثقيل لإنتاج الهيدروجين وواحد على الأقل من بنزين، وتولين، ومركبات زيلين. ويمكن أن يتم تكسير جزء الهيدروكربون و/أو جزء نافثا خفيف بالبخار لإنتاج واحد على الأقل من إيثيلين، وبروبيلين، وبنزين، وتولين ومركبات زيلين.

عدد عناصر الحماية: 11

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2193

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: 2024/09/22

- وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتألف من:
- حجرة أمامية تتضمن مصدًا أماميًا ومصباحين أماميين ورفاريف أمامية وغطاء محرك؛
 - حجرة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين بنوافذ وسقف؛ و
 - حجرة خلفية مغلقة بفتحة خلفية وتتضمن رفاريف خلفية وأضواء خلفية.

التصنيف: 08-12

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2194

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: 2024/09/22


وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتألف من:

- حجرة أمامية تتضمن مصدًا أماميًا ومصباحين أماميين ورفاريف أمامية وغطاء محرك؛
- حجرة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين بنوافذ وسقف؛ و
- حجرة خلفية مغلقة بفتحة خلفية وتتضمن رفاريف خلفية وأضواء خلفية.

التصنيف: 08-12

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2195

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: 2024/09/22

- وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة لعبة ذات هيكل يتألف من:
- حجرة أمامية تتضمن مصدًا أماميًا ومصباحين أماميين ورفاريف أمامية وغطاء محرك؛
 - حجرة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين بنوافذ وسقف؛ و
 - حجرة خلفية مغلقة بفتحة خلفية وتتضمن رفاريف خلفية وأضواء خلفية.

التصنيف: 01-21

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2196

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: 2024/09/22


وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة لعبة ذات هيكل يتألف من:

- حجرة أمامية تتضمن مصدًا أماميًا ومصباحين أماميين ورفاريف أمامية وغطاء محرك؛
- حجرة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين بنوافذ وسقف؛ و
- حجرة خلفية مغلقة بفتحة خلفية وتتضمن رفاريف خلفية وأضواء خلفية.

التصنيف: 01-21

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2209

اسم الطالب : باتيك فيليب أس أيه جنيف

عنوانه : 41، رو دو رون، 1204 جنيف، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2024/10/16

وصف طلب التصميم: غطاء ساعة (5)

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مطعم كيمبورا للاكلات الصينية والفلبينية - تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٤٤٣٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة مساهمة بحرينية مغلقة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة فلوس القابضة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٧٠٣٨-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة مساهمة بحرينية مغلقة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن اندماج (شركة تاب ٢ العقارية ذ. م. م.)
مع (شركة ٣ واي زد ذ. م. م.) بطريق الضم

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقاء اندماج (شركة تاب ٢ العقارية ذ. م. م.) المقيدة بالقيود التجاري رقم (١٦٣٦١٠) مع (شركة ٣ واي زد ذ. م. م.) المقيدة بالقيود التجاري رقم (٧٥٧٥٢) وذلك بطريق الضم .
مع العلم بأنه يجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر هذا الإعلان ان يعارضوا فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم للشركة المدينة لهم .